

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [30]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا
قال مالك رحمه الله تعالى باب جامع الوضوء. قال حدثنا عن ما للك عن هشام ابن عرة - 00:00:04
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستقامة فقال اولا ان احدكم ثلاثة احجار؟ قال وحدثني عن مالك عن عن ابن عبد
الرحمن ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجين من الله نبينا - 00:00:24
السلام عليكم قال بل انتم اصحابه واحواننا الذين لم يأتوا بعد وانا انفرقهم على الحوض وقال يا رسول الله قال ارأيت لو كان لرجل
خير خير يعظم الاعلى قالوا بلى يا رسول الله. قال فانهم يأتون يوم القيمة - 00:00:44
فلا فليقال انهم قد بدلوا بعدها فاقولوا فسحقا رضي الله عنه فدعا ثم قال ما حدثتكم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها - 00:01:24
اقم الصلاة من الليل ان الحسنات يذهبن السينات ذلك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فتوضاً
خرجت خطاياه من فيه. واذا استنفر خرجت الخطايا من انهه. فاذا غسل وجهه خرجت فقال - 00:02:24
حتى تخرج من تحت اشفار عينيك فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفاره - 00:02:54
قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم وهو مؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر اليه حتى الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد - 00:03:14
وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. قال الامام ابو عبد الله مالك الانس رحمه الله في موقع فيما يرويه يحيى بيحبي
الليثي عنه قال حدثني يحيى وهذا القائل هو ابنه ابن - 00:04:01
يحيى بيحبي الليل عن ما للك عن هشام العروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستقطاب وهذا مرسل لكن
الحديث وصله ابو داود من رواية مسلم ابن قرطبة عن عائشة رضي الله عنها وفيه قال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار - 00:04:16
دلالة على وجوب ثلاثة احجار في حال الاستجمام بالاحجار. وهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وان كانت هذه الرواية في رواية
مسلم من قرد وفيه دين لكن ثبت في حديث سلمان في صحيح مسلم والا نستنجزي باقل من ثلاثة احجار - 00:04:36
وكذلك حديث خزيمة بن ثابت عند ابي داود انه امره ان يأخذ احد ثلاثة احجار كذلك في حديث ابي هريرة بساند صحيح ابي داود
وكان يأمر بثلاثة احجار. وهذا الامر بالاستجمام ويشرع للمسلم ان يستعد بها. يعني ان كان - 00:04:56
المكان الذي حوله ليس فيه احجار ان يأخذها معه. وان كانت الاحجار حوله فلا بأس ان يأخذها بعد ذلك. وجاءت رواية فيها ضعف
عند ابن عدي انه عليه الصلاة والسلام قال واعدوا النبل اذ واعدوا النبل وهو جمع - 00:05:16
نبلة وهو الحصى وفيه الاستعداد لكن الرواية ضعيفة. انما من الاخبار قال اولا يجد احدكم ثلاثة احكام وهذا هو الصواب سيأتي عن
حديفه رضي الله عنه انه انكر ذلك صوم ودللت عليه السنة. اما بالماء فالواجب هو هو الانفاذ - 00:05:36
اما بالاحجار ونحوها فيجب ثلاثة احجار ولو القى بحجرين. ولو انقى بحجرين واياضا كل ما يحصل به الانقاء من طاهر جامد قالع
فانه في معنى الاحجار من المناديل والترب ونحو - 00:05:56
ذلك ولعله يأتي ايضا اشاره اليه في بعض الاخبار فيما نهي عنه مما لا يستنجزي به من البعض والعظم فدل على ان غيره يجزم حدثني

عن مالك عن علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وهذا أسناد على شرق مسلم ومسلم يروي بهذا الأسناد كثيراً من رواية العلاء
أبي عبد الرحمن: عن أبيه وعن عبد الرحمن - 00:06:16

ابن عبد الرحمن عن أبيه وعبد الرحمن - 16:06:00

عن ابوه هو عبد الرحمن ابن يعقوب مولى بالحرقة عن ابي هريرة رضي الله عنه. وفي هذا الحديث قول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. وان شئنا ان شاء الله بكم لاحقون. وهذا - 00:06:39

ساقه مصنف رحمة الله لما فيه من الوضوء. لما فيه من ذكر الوضوء وفضل الوضوء. اما اوله في قوله السلام عليكم دار المؤمنين ان شاء الله بكم لاحقون. هذا في دعاء المقبرة. ورد فيه عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام من هذا الدعاء. سلام عليكم دار قومه -

00:06:57

شاء الله يكم للاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية. رواه مسلم. كذلك ايضا جاء في، حديث عائشة - 00:07:17

مکانیزم این بسته بندی می‌باشد که در آن میان این دو مولکول، یک پلیمر از دو گروه اسیدی و یک پلیمر از دو گروه اسیدی می‌باشد.

الله عنها السلام عليكم. أهل الديار من المؤمنين. أتاكم ما توعدون وعداً موجلون. اللهم اغفر لاهل بقیع الغرقد وايضا ورد في حديث ابن عباس عند الترمذی مثل حديث بریدة انه قال السلام عليکم أهل الديار من المؤمنين وانا ان شاء الله بکم لاحقون نسأل الله -

00:07:37

الدعاء الذي يشرع ان يقال للاموات - 00:08:01

الدعاء الذي يشرع ان يقال للاموات - 00:08:01

انواع مثل دعاء الاستفتاح ومثل التشهد ونحو ذلك يختار واحدا منها - 00:08:21

أنواع مثل دعاء الاستفتاح ومثل التشهد ونحو ذلك يختار واحداً منها - ٠٠:٥٨:٢١

رأيت أخواننا أخواننا فقالوا السنا - 00:08:44

رأيت أخواننا أخوانا فقالوا السنا - 00:08:44

اخوانك السنا باخوانك. لسنا باخوانك هذه يعني السنا اخوانك لكن هنا جرة الافضل وهي منصوبة لأنها خبر اخوانك الباء اذا دخلت على الخبر وسبقت بنفي هنا اذا دخلت عليها الباب وسبقت بنفي فانها تجر لفظا وهي منصوبة من جهة

المعنى - 00:09:04

ان في المحل منصوب من جهة المحل. السنا اخوانك او باخوانك. قال بل انتم اصحابي. يعني لكم الرتبة العليا لكم ويلزم من الصحبة الاخوة. لانه اذا كان في الوصف الممدوح اذا كان مشتملا على وصفين واحدهما على - 00:09:34

انه ينكر الاعلى. بل معنى ان لكم الوصف الاعلى وهو الصحبة. وهو الصحبة. اما الاخوة فهي اخوة عامة انما المؤمنون اخوة. وان انا من تأخر يمكن له من الفضل والاجر والخصوصية لبعض، المعانى، الخاصة لكن، قال انتم - 00:09:54

اصحابي فذكرهم بالصفة العليا واخواننا الذين لم يأتوا بعد. وانا فرطهم الفرض هو السابق على الحوض. فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدي من امتك ثم ذكر قولا ادامت له كلاما حجا خبا غير محفلة الغرة هـ باضافه في حمة الفرس فـ خبا بهـ 00:10:14

الدهم والبهم قيل هو السواد. وقيل ان الدهم والسود الذي يخالطه بياض. والبهم التي لا تختلطها لون اخر وهذا احسن لأن الاصل ان التأكيد بالأسس لها م- المعنـ - 00:10:41

ان بعض الخير دهم وبعضاها بهم بمعنى انها سواد خالص. الا يعرف خيره؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال فانهم يأتون غرا محجلين. غرا

وهذا هو النور الكائن في مواضع الوضوء. انا فرطهم على الحوض وثم اخبر انه يزداد عن حوضه رجال كما يضاف البعير يا اخوان هذا

كذلك في الصحيحين عن أبي سعيد البخاري وابي هريرة في البخاري احاديث كثيرة في هذا الباب متواترة عنه عليه الصلاة والسلام.

وهلم ينادي بها الواحد والجماعة والاذن قال هلم للواحد وهلم للاثنين وهلم للجماعة هذه لغة الحجاز وهي التي جاء بها القرآن هل
كما في قول هلم شهاءكم الذين يشهدون ان الله قد حرمنا ان الله قد حرم - [00:11:57](#)

ومن اهل العلم من يصرفها بحسب المخاطب ان كان المخاطب واحد قال هلم وان كان اثنين قال هلما ان كان جمع قال هلموا وان كن
نساء قال هلمنا هلم وهذه اسم فعل امر كما تقدم واذا كانت الواحد - [00:12:17](#)

الظن مستتر اه وهو خطاب واحد وان كان اه خطاب الجماعة كذلك فاقول سحقا سحقا لمن بد سحقا سحقا يعني بعدا وهلاكا لمن
بدل بعدي. والشاهد من قوله في الحديث غرا محجلين من اثر الوضوء وان الوضوء عبادة. وانه مشروع ولهذا سيأتي في بعض
الاخبار ما يدل على انه - [00:12:37](#)

يجب له النية حديث عثمان رضي الله عنه اسناده على شرطهما وهو في وهو في الصحيحين وهذا حديث ابي هريرة هذا الذي
قبل اخرجه مسلم حديث ابو هريرة الذي قبله قوله سحق من سعوان هذا الحديث فماله اخرجه مسلم كما تقدم اشار اليه في شواهد
في ذكر دعاء - [00:13:07](#)

زيارة المقابر. حديث عثمان رضي الله عنه انه جلس على المقاعد وهي مكان مثل الدكة او المصطبة التي يجلس عليها تكون خارج
المسجد ربما جلس فيها عثمان فيما يظهر لانه قال على المقاعد كما اعتيد الجلوس عليها فجاء المؤذن فاذن - [00:13:31](#)
صلوة العصر فدعا بماء فتوضاً رضي الله عنه يريد ان يظهر امر الوضوء حتى يتبين للناس ان في الوضوء ثم قال والله لاحديثك وفيه
القسم على الشيء الذي يفعله الانسان من باب تأكيد المقام. حديثا لولا ان - [00:13:51](#)

اهو في كتاب الله ما حدثكموه. هذه رواية الموطاً لولا انه وليت في الصحيحين لولا اية يعني ان الذين يكتبون ما انزلنا من
بيانات هدى من بعد ما بينناه للناس في الكتاب. اولئك لعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. وهذا اصح انه لولا اية - [00:14:11](#)
لكن رواية يحيى بن يحيى بن بكير لولا انه بالنون والظمير. والرواية الاخرى لولا اية بالياء وتناء التأنيث وهذه اصح من جهة الرواية.
وكذلك راويه عروة ابن الزبير. قال الاية وهي - [00:14:31](#)

قوله سبحانه يتقدم اشارة اليها ان الذين يكتبون ما انزل منات هدى واما القول لولا انه في كتاب الله لولا انه في كتاب ما احدثتموه
قال الحافظ الذي اوقع في هذا الوهم هو ما - [00:14:51](#)

جاء في في هذه في كتاب الله في رواية الموطاً وكذلك عند مسلم فتوهم الراوي انها اية ذكر في هذا المعنى يشار اليها في قوله
سبحانه وتعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ثم قال سمعت رسول الله وسلم يقول ما من - [00:15:08](#)
يتوضأ الحديث وفيه فضل الوضوء وانه مكفر وانه يغفر للعبد ما بينه وبين الصلاة الاخرى جاء مقيدا في رواية مسلم ما لم تؤتي
الكبيرة. ما لم وذلك الدهر كله. وان هذا في الصغار عند جماهير العلماء. قال يحيى قال - [00:15:28](#)

اراه يريد هذه الاية هذا ظن من مالك رحمة الله وجزم عروة وهو الراوي عن حمران مولى عثمان بانها تلك الاية في تحريم كتمان
العلم وهذا الحديث في الصحيحين كما تقدم. ورواه الشیخان رواه الشیخان من طريق صالح بن کیسان عن ابن شہاب عن عروة -
[00:15:48](#)

ابن الزبير لكن هنا مالك عن هشام ابن عروة حدثنا مالك عن زيد ابن اسعد عن عبد الله السنابحي هذا او سنابح او بطن من
مراده والصلة اختلف فيهم ولعل التقدم اشارة اليه وهم على المشهور ثلاثة عبدالرحمن بن عسيلة هذا صاحبى هذا تابعي -
[00:16:14](#)

اتفاق. وسنابح الاعسر هذا صحابي بالاتفاق. واختلف بعد الله السنابحي. قيل تابعي وقيل يا صحابة ورجح بعضهم ان هو عبد
الرحمن بن عسيلة وان كنية عبد الرحمن بن عسيلة عبد ابو عبد الله - [00:16:40](#)

ابو عبد الله فوهم بعضهم يجعل هذا سماه عبد الله السنابحي سماه عبد الله اه كنيته فاخذ اه من قول ابو عبد الله سمي هذا عبد الله
والا عبد الله السنابحي هذا هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسیر لكن ظاهر ما جاء في بعض الطرق يدل على انه - [00:17:00](#)
وقد رجحه بعض الحفاظ على هذا اذا كان صحابيا فالحديث متصل. وان كان تابعيا فهو مرسل الحديث وفيه فضل الوضوء ووجود

دالة ايضا انه عبادة. و اذا كان عبادة وجبت فيه النية - [00:17:30](#)

وفي خروج الخطايا من فيه. ومن انفه. ودلالة ايضا على المبالغة في الاستنشاق لانه يجتهد في ازالة الاذى ويجتهد ايضا في نزول الخطايا. فإذا غسل الوجه خرجت الخطايا من وجهه - [00:17:50](#)

خرجت الخطايا من وجهه. وهذا لا دلالة فيه على ان الانف غير الوجه ان الانف غير الوجه وان ولاية الرجل لا انما هذا يريد بيان مواضع خروج الخطايا. والا فالوجه داخل فالانف داخل في الوجه. ولهذا لما قال سبحانه يا ايها الذين - [00:18:10](#)

ستغسلوا وجوهكم الاية دخل في الوجه المضمضة والاستنشاق. دخل فيه المضمضة والاستنشاق لكن هذا بيان مخارج لان المنافذ الفم والانف. وكذلك ذكر في رواية اخرى العينين حتى تخرج هنا فإذا خرج غسل الوجه خرج الخطأ من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه. ذكر العينين - [00:18:30](#)

العينين باتفاق داخلة في مسمى الوجه فإذا غسل اذا خرجت خطايا من يديه حتى تخرج تحت اظفار يديه. وفي رؤية اخرى مع الماء او مع اخر قطر الماء. مع الماء او مع اخر قطر - [00:19:00](#)

يعني لا زالت الخطايا تنزل حتى لا يبقى قطرات. وانه ليس شكا كما على ان اظهر والله اعلم وانه ذكر في الحديث بداية الماء ونهايته. فبدايتها ينزل كأنه يصمد والنهاية يكون قطرات. وهنا اجمل فإذا مسح برأسه اخراج الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه - [00:19:16](#)

بدالة على ان الاذنين من الرأس وهذا مذهب ابي حنيفة خلافا للجمهور الذين قالوا انهما تممسحان بماء والصواب انهما تممسحان بماء الرأس. والاذنان من الرأس كما في حديث ابي امامه وحديث جيد له اكثر من ثمان طرق - [00:19:46](#)

فهمما من الرأس. اما رواية انه اخذ ماء جديدا لاذنيه خلاف المال لرأسه عند البيهقي والحاكم هذه الرواية والصواب من عند مسلم انه غسل مسى انه غسل مسح رأسه بماء - [00:20:06](#)

غير فضل يديه غير فضل يديه. الى ان ذكر غسل رجليه حتى تخرج من تحت رجليه ثم كان مشه الى المسجد وصلة نافلة لانه خرج نقيا من الذنوب والخطايا. ثم ذكر رواية اخرى هذه رواية وهي عند مسلم ايضا - [00:20:26](#)

الحديث المتقدم وفيه حتى يخرج نقيا من الذنوب. وفيه مع الماء او مع خلقتهم قال ابن عبد البر اجي انه شك من الراوي. وذهب بعض اهل العلم انه ليس شكا - [00:20:46](#)

وهذا اقرب لانه مع الماء هذا بدايته. او مع اخر قطر ماء هذا في النهاية انه ينزل قطراء وفي دلالة على انه عبادة كما هو قول الجمهور خلافا للاحناف الذين قالوا لا تشترط للوضوء النية نعم. قال رحمة الله - [00:21:02](#)

وحدث عن اسحاق رضي الله عنه قال رأيت رسول الله فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال تحت اصابعه. فتوضا الناس حتى توضأ من عند اخره. قال حدثني عماني في ابن عبدالله ابن جبير - [00:21:22](#)

رضي الله عنه يقول من توضأ فاحسن وقضاء ثم خارج العابدا الى الصلاة فان ركن صلاة ما دام يعمل ويمحي سينة فإذا سمع حجم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم ماترا ابعده فابعده النار. قال قم يا ابا هريرة. قال من اجل كثرة الخطاب؟ قال - [00:22:02](#)

فقال سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكربون احدكم لا يقصده سبع مرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقموا ولم تحصوا واعلموا وخير - [00:22:32](#)

وحديثي عن مالك عن اسحاق عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك وهذا الاسناد على شرطهما والحديث عند البخاري وقد جاء فيه قصتان على الصحيح قصة انهم سبعون وثمانون وقصة انهم كانوا زهاء ثلاثة مئة. وفيه حالة صلاة العصر لهم - [00:23:02](#)

وهذا الحديث الصحيحين هذا حديث انس في الصحيحين ايضا وفي رواية في الصحيحين وهو بالزوراء وهو موضع سوق المدينة التمس الناس وضوء بدالة على انه لا يجب الوضوء الا عند دخول وقت الصلاة - [00:23:32](#)

فلم يجدوا في دلالة على البحث عن الماء. وان من لم يجد الماء عليه يبحث. ولا يتيمم مباشرة. كما قال شيخ لم تجد فينظر فلو لم يبحث وجد المال كان مفرطا ولا يقال انه لم يجد الماء الا اذا كان قد بحث - [00:23:50](#)

في فواثير الرسول صلى الله عليه وسلم بوضوء فينا الوضوء بالفتح هو الماء والوضوء باللطم هو نفس افعال الوضوء فوضع في ذلك الاناء يده حتى تظهر برقة وطبع يده في الماء عليه الصلاة والسلام ثم امر الناس يتواطؤون منه يعني ناء صغير لا يسع اليدين وضع -

00:24:10

يديه عليه الصلاة والسلام. قال هل رأيت ما ينبع من تحت اصابعه؟ وهذه الرواية هي الاكثر في الروايات ان الماء نبع من تحت معنى ان البركة نزلت في الماء. وقال بعضهم ان الماء نبع من نفس الاصابع. وصارت اصابعه -

00:24:30

عيون هذا جاء في الوعد الطبراني من اصابعه ورجحها بعضهم لكن ظاهر رواية الصحيحين ان البركة نزلت في الماء ببركة وضع يده عليه الصلاة والسلام فيه. فتوضاً الناس حتى توظأوا من عند اخره. يعني حتى توظأ الجميع الى -

00:24:50

آان توظأ من هو في الاخرة وانه لم يبقى احد الا ناله من ذلك الماء والماء على حاله وتقدم ايضاً في قصة اخرى ايضاً في الزوراء وانهم زهاء ثلاثة مئة -

00:25:10

حدثني عن مالك عن نعيم ابن عبد الله المدني مجبر وهذا ثقة من الثالثة مولى العمر روى له الجماعة يقال له مجبر ويقال لابيه ايضاً المجبر لانه كان يطيب المسجد. انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من توظأ فاحسن الوضوء ثم خرج عمل الصلاة. في احسان الوضوء. احسان الوضوء؟ نوعان -

00:25:27

احسان واجب هو ان يغسل كل عضو واحسان مستحب وهو ان يغسل اعضاءه ثلاثاً الا الرأس يمسحه مرة واحدة ذهاباً وجائدة ورجوع الى الناصية انه في صلاة ما دام يعد الى الصلاة. فانه في صلاة ما دام خروجه وقصده لاجل الصلاة. لم يخرج من بيته لامر. فلو خرج مثلاً من بيته -

00:25:47

لامر او لعمل ثم قال اصلي هذا لا شك رتبته ليست كرتبة من كان الذي ولها في الصحيحين لا ينهجه او لا ينهجه الا الصلاة لا يخرجه الا الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتين حسنة. في الصحيحين انه يكتب له اذا اذا مشى يكتب له بكل خطوة حسنة -

00:26:15

ويمحى عنه بكل خطوة سيئة. وهذا موقوف وهذا موقوف عن ابي هريرة. الوقوف عن ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالرأي لانه ثبت مرفوعاً الصحيحين عن ابي هريرة لكن هذه الرواية او يعني هذه الرواية تحمل على ان المراد بالخطوة التي تمحو الخطبة -

00:26:44

والتي فيها حسنة وهو حينما يرفع ويضع. فإذا رفع رجله يرفع الله درجة. وإذا وضعها محا الله عنه سيئة وإذا سمع الاقامة لم يسعى فلا يسعى. فالسعي المراد من السعي الركظ او المشي. أما السعي المعنوي فهذا مطلوب -

00:27:04

يا ايها الذين اذا نودي اذا نودي للصلاة من يوم جود فاسعوا الى ذكرها. فالسعي هذا سعي العمل سعي القصد سعي نية سعي الرغبة في الخير هذا مطلوب انما المراد هنا فلا يسعى السعي بمعنى الاسراع في المشي. ولها في الصحيحين فلا تأتوها وانتم -

00:27:25

اسعوا وامشو عليكم السكينة. الحديث فان اعظمكم اجراً بعدكم داراً. ك محل ابي موسى في صحيح البخاري؟ اعظم الناس ابعدهم وكذلك ايضاً رواه ابو داود من حديث ابي هريرة حديث جابر في صحيح مسلم بنى دياركم تكتب اثاركم حديث ابي ابن كعب في ذلك الرجل -

00:27:50

الذى كان بعيد المسجد الحديث وفيه اني اريد ان يكتب الله خطاي كلما ذهبت كلما اتيت قال النبي عليه قد اعطاك الله ذلك كله قد اعطاك الله ذلك كله واصله في -

00:28:10

صحيح ومسلم والاخبار في هذا كثيرة في فضل المشي الى المساجد لكن لا يقارب بين الخطى على الصحيح يمشي على هيئته وهيناته بدون تكلف في قالوا لما يا ابا هريرة؟ قال من اجل كثرة الخطى من اجل كثرة الحديث في الصحيحين مرفوعاً عن -

00:28:20

عليه الصلاة والسلام. وهذا محتمل انه من نعيم انه وقف ويحتمل ان ابا هريرة رضي الله عنه تارة يذكره موقوفاً وتارة يذكر مرفوعاً. هذا يقع لراوي الحديث يسكت عن رفعه لانه معلوم مشهور -

00:28:40

لمن يحده بالحديث. ثم ساق وحدني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد المسيب يسأل عن وضوء مغایط بالماء. فقال

سعید انما ذلك وضوء النساء. وهذا اسناده صحيح - 00:28:58

الى سعید رحمة الله ورواه ابن ابی شيبة. وهذا فيه نظر يعني حتى المعنى فيه نظر انما ذلك وضوء النساء. لا فرق بين وضوء النساء والرجال الاصل ولها خصوص الا بدليل. فإذا كان فوضوء النساء وضوء رجال واحد. لكن كانه خفیت عليه السنة رضی الله عنه. في -

00:29:12

وثبت عن النبي عليه الصلاة انه كان يستنجدي في عدة اخبار كان يستنجدي بالماء وحذيفة صح عنه ايضا عند ابن ابی شيبة انه قيل له في قال اذا لا تزال يدي في نتن لا تزال يدي في نتن والصواب انه يجوز الاستجابة بل الماء - 00:29:32

يكون اكمل والاکمل ان يجمع بينهم لان يستنجدي بالتراب والاحجار يستجبر بها ثم بعد ذلك يتبع الماء يجعل مطهرين متتاليين التراب نحوه ثم بعد ذلك الماء. ثم ساق حديث ابن هريرة في الصحيحين اذا شرب الكلب هذا لفظ البخاري - 00:29:52

الاخرا اذا ولغ الكلب وهذا الذي اذا شرب لفظ مالك والاظهر اذا ولغ الكلب فيما حلف يغسل سبع مرات دلالة على وجوب الولوج وجوب الغسل من اذا ولغ الكلب قلوب بان يدخل لسانه في الماء ويحركه شرب ام لم يشرب. ولهذا كلمة شرب يدل على ان - 00:30:12

انه لو ولغ ولم يشرب فانه لا يلزم هذا فيه نظر. الصواب انه اذا ولغ شرب او لم يشرب. ولهذا كانت روایة الولد اصح. من آا الشرب عند مالك اختلف عليه في هذا رحمة الله. فاذا ولغ سواء شرب او لم يشرب. هذه التي اذا - 00:30:42

احكم الاظافحة هنا بلغية كما يقولون سواء كان في اناءك او مع غيرك اذا كان الماء قد ولغ فيه الكلب فانه يجب غسله سبع مرات. وجاء في صحيح مسلم اولا هن بالتراب. وعند ابی داود السابع بالتراب. وجاء - 00:31:02

آا في روایة اصحابهن اولا هن وهذی روایة بالشك. وجاء عند مسلم حديث عبد الله المغفل الثامن بالتراب. والصواب ان هذه في روایات ليست التقید انما للتمثیل. وهذه قاعدة عند اهل اصول اذا كان المطلق له عدة مقیدات فانه يعلم ان هذه - 00:31:22

للتمثیل وليس للتقید لانها تقید لانها تتناقض. لو قيل هذا مقید وانه مقید تناقضت. فعلم انه لا يقصد غسلة من غسلات مرة قال الثامنة مرة قال السابعة مرة قال الاولى. فبای غسلة وضع التراب فانه يحصل المقصود - 00:31:42

والتراب واجب على الصحيح. ولا يجزئ غيره لما في بلوغ الكلب من لزوز التي لا يغيرها الا التراب حديث وحدثني عن مالك انه بلغه وهذا بلاغ عن مالك رحمة الله وقد رواه احمد بن واجب بن ابی الجعد عن ثوبان وهذا فيه - 00:32:02

هذا منقطع وقد وصله ابن ماجة رحمة الله ابن رؤیة ابی كبše عن آا عن آا ثوبان ابو كبس السروري عن ثوبان وهذا اسناد صحيح اسناد صحيح وله شاهد من حديث - 00:32:21

من روایة ليث بن ابی سليم. استقیموا واستقیموا على الایمان والطاعة ولن تحصوا لن تحصوا اعمال مهما كان. لن تحصوا الاعمال. انما سددوا في الصحيحين حديث عائشة وحديث ابی هريرة سددوا وقاربوا - 00:32:41

قاربوا سددوا لا يمكن السداد وقاربوا السداد كالرامي الذي يرمي الرمية يجتهد في ان يسد او يقارب والذي يقارب قريب ان يسدد بمعنى ان يصيبه واعملوا واستقیموا ولن تحصوا واعملوا واستقیموا ولن تحصوا. في روایة بعض الروایات واعلموا واعلموا -

00:33:01

المعروفة واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة. لكن العلم الواجب على العمل العلم واجب العمل. كما اکلفوا من العمل ما تطيل. والله لا يمل الله حتى تملوا. عند مسلم لا يسأل الله حتى تسأموا - 00:33:26

الاخبار ايضا في هذا المعنى عنه عليه الصلاة والسلام في الامر بالنسبة للنشر كثيرة. وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن لانه حينما يتتوظأ في كل حال اذا اصابه الحال يتتوظأ وفي حديث آا حديث هريرة في الصحيحين ان النبي عليه - 00:33:46

عليه السلام قال لبلال اخبرني بارجى عما عملته في الاسلام فاني سمعت دفن اليك في الجنة قال اني لم يصبني حدث قط الا توظأت وصلیت ما الله لي قال بهما عند الترمذی عن بردیدة بسند صحيح انه قال له نحو ذلك قال وصلیت رکعتین وصلیت رکعتین -

00:34:06

نعم قال رحمة الله قال حدثني يحيى رضي الله عنهمما قال يا رسول الله قال حدثني يحيى سئل عن العبادة فقال لا حتى يمسح

الشعر بالماء قال وحدثني كان يلزم العمامة ويمسح رأسه بالماء. قال - 00:34:26

امرأة عبدالله وسئل مالك عن المسألة والخمار؟ فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل والمرأة على على توضأ وان كان قد صلى يعيد الصلاة. نعم. قال رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر - 00:35:06

اسناد صحيح على شرطهم بل على شرط الجماعة ان ابن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه وهذا احتاج به من قال ان الاذان يؤخذ لهما ماء جديد. ما هو جديد وتقديم من الصواب ان هما متابعان للرأس وقول الاحناف - 00:35:46

وتقديم ان شاء الله رواية بالمسح على الاذنين وان في هذا الباب. وهذا هو الذي ذكر الحافظ رحمة القلوب وان هذا هو المحفوظ انه

مسح رأسه بماء غيره. ان الذي يمسح بماء جليد هو الرأس. اما الاذنان فانهما تابعان رأس لا يمسحان بماء جديد - 00:36:06

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه وهذا معضم يعني فيه ضالع بينه وبين جابر محتمل اعظاء وانقطاع لكنه بلاغ كما تقدم نجاة من عبد

الله الانصاري سئل عن مسعي العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء. وهذا - 00:36:26

ثبت عن مالك رحمة الله ثبت عن جابر رضي الله عنه يحمل على انهم تبلغه السنة في هذا. والصواب انه يجوز المصح على العمامة. قد

دللت الاخبار في هذا الباب حيث المغيرة وحديث بلال وصحيح مسلم انه مسح الخفين الخمار عند احمد امسح مع الخفين والخمار -

00:36:46

ذلك عند ابي داود انه امرنا كنا في سرية صابنا البرد فامرنا النبي عليه الصلاة والسلام ان نمسح على العصائب والتساخين. ولهذا

جزم الامام احمد رحمة الله بذلك خلافا للجمهور وتأولوها - 00:37:06

على المسألة الامامة مع بعض الشعر انه يجزي المصح على العمامة. لما تقدم من الاخبار الصرحة في هذا الباب حدثني عن مالك عن

هشام بن عروة ان ابا ابي بعظ النسخ ان ابا عروة صام ان اباه ان - 00:37:26

اباه عروة. كان ينزل امامه ويمسح رأسه بالماء. هذى محتمل لكن ان كان يعتقد رحمة الله انه لا يمسح على العمامة فالصواب ما تقدم.

مع ان هذا الاسناد صحيح. رواه ابن ابي شيبة من طريق مالك - 00:37:46

ومعلوم انه حين تأتي السنة فلا يلتفت الى قول احد. ولو كان صحابيا وهذا عبد معروف ابن زبير من التابعين من الطبقة الثالثة الله

عنده ومن العلماء والفقهاء الكبار رحمة الله. وحدثني عن مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد ويزوج عبد الله ابن عمر الثقافي -

00:38:06

قيل لها ادراك وانكرت دار قطن ادراها اختلاف فيها وقال العجي انها ثقة يعني لم يجزم بكونها لا صحبة الحافظ رحمة الله يقول من

يكون له ادراك بمعنى له رؤية فانه يكون من الطبقة الثانية - 00:38:26

كما وظنه في الاصابة يكون حديث من قبيل المرسل ونافع يومئذ صغير تزع خمارها وانها لا تمصح عليه وهذا

محتمل انها اذا كان الخمار غير اه مدار تحت الحنك. وهذا قول الجمهور - 00:38:46

احمد رحمة الله في رواية اختياره شيخ الاسلام ان المرأة تمصح على خمارها. اذا كان مدارا تحت الحنك. وهو وهي اولى بالمسح من

من الرجل. اولى بالمسح على خمارها من الرجل على عمامته. ذلك ان الخمار يغطي جميع - 00:39:06

والعمامة في الغالب قد يخرج بعض الرأس. الامر الثاني ان مشقة النزع للخماء فالمرأة اشد من مشقة نجم العمامة واعادتها ينتفس

الشعر. الامر الثالث انه ربما تكشف ويشق عليها ذلك بخلاف الرجل فان الامر في حقه ايسر. ايضا من جهة المعنى اذا كان المسألة

الامامية لاجل دفع البرد - 00:39:26

ونحو ذلك فانه في الخمار اولى بذلك للحاجة. والامر الخامس ايضا مشقة النزع فيها ولعل تقدم ابلغ من مشقة نزع الخمار فكانت

اولى بذلك من جهة المسعف ثم ايضا يدل عليه ما جاء حديث بلال - 00:39:56

مسلم انه عليه السلام للثوبان كان يمشي على الخفين والخمار. والخمار اه من مصدر خمر اه خمر الشيء يخمره يعني اذا غطاه وهذا

يدخل فيه خمار المرأة يدخل فيه خمار المرأة بل هي اولى اشتقاقا بهذا الحديث من الرجل - 00:40:16

لأن لأن العمامة تغطي الجميع وقد لا تستر جميع الرأس بخلاف اه بخلاف خمار المرأة فانه يخمر جميع شعرها وجميع رأسها. فهي اولى

من جهة المعنى بهذا الخبر. وكان فإذا جاز في حق الرجل - 00:40:36

انه في حق المرأة. في رواية احمد امسحوا على الخفين والخمار فهذه كلها تدل على جواز من جهة المعنى من جهة عموم الالفاظ
ومن جهة المعنى هي اولى بالمسح على - 00:40:56

من مسح الرجل على العمامة يومئذ صغير يعني اشارة الى انه وان ابصرها لكنه صغير. وهذا يبين انه مميز. واذا كان يميز جاز لها ذلك
معنى انه يرى منها ما يرى الرجل من ذات محرمه يعني انه يرى الرجل منها يعني الرأس والرقبة - 00:41:15

نحو ذلك انه هذا لا بأس الا اذا كان قليل الاحتلام ولاة الاحتلام او ظهر على عورات النساء في هذه الحالة فانها تتستر عنه ولو لم يبلغ.
وسائل ما لک عن المسعى للعمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل. وللمرأة على - 00:41:40

وليمسح على رؤوسهما. وتأول الاخبار في هذا الباب انهم انه لم تبلغوا الان الاخبار ومنهم من تأولها معنى انه مسح على الخمار او
العمامة والشعر كما في حديث مغيرة بن شعبة في صحيح مسلم انه مسح بناصيته وعلى العمارة - 00:42:00

لكن هذا مبني على قول ضعيف. لأن الشافعي رحمه الله يجيز مسح الناصية ولو لم يمسح العمامة. ولو لم يمسح العمامة لكن من
غطى رأسه بالعمامة وفي بعض الشعر لو مسح الشعر الظاهر يكون هذا هو الاولى يعني يمسح الشعر - 00:42:20

وسائل مالك عن رجل توظأ فليس ان يمسح على رأسه. حتى جف وضوءه قال ارى ان تمسح برأسه ولا يعيد ان تقدم ان مالك رحمه
الله يرى انه اذا كان بحضوره اذا - 00:42:44

كان قد جف اذا كان جف وضوءه فانه لا يلزم بالاعادة. وان كان بحضرة الوضوء فانه في هذه الحالة يجب
عليه ان يرتب. يجب عليه ان يرتب. فلو انه مثلاً مسح الرأس آماً مثلاً غسل رجليه ثم مسح الرأس - 00:43:04

ولا زال تعظه رطبة فعنده يجب عليه ان يمسح الرأس ويمسح الرأس ويغسل رجليه. لكن اذا تذكر بعد ذلك انه غسل رجليه ثم مسح
رأسه ثم نشفت الرجلان فانه يكون اذا لم يكن بحضوره الوضوء معنى انه قد مضت - 00:43:24

فانه ايام يمسح الرأس وحده وهذا تفصيله. يعني تفصيل عظيم يحتاج الى دليل في مثل هذا. هذا التفصيل في مثل هذه خاصة في
امر العبادات ودللت الدلة على وجوب الترتيب على وجوب المواصلة. وسائل مالك رحمه الله عن رجل توظأ فنسي ان - 00:43:44

على رأسه يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح برأسه كما تقدم وان كان قد صلى يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. انما
يمسح برأسه لانه لا يلزم عنده الترتيب. ولا المواصلة في هذه الحالة. نعم - 00:44:04

نعم هذا رواه ابن ابي شيبة ولابية الحسن عن امه عن ام سلمة انها كانت تمسح على خمارها ايضا وجاء ايضا عن عن انس عن ابي
موسى ايضا هذا الشيء وانهما اجاز المسح على خمار المرأة - 00:44:24

وهذا الاثر يعني استأنسوا به. والا فيه الحسن عن امه. عن ام سلمة عند ابن ابي شيبة نعم. قال رحمه الله قال رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة قال رسول الله - 00:44:47

فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كل من ركبته ثم ذهب مسجد يديه فلم يستطع اخرجهما من تحت الجبة وغسل يديه ومصحف
وصار الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:17

وقد صلى بهم الركعة فقد صلى بالركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليه فجعلناها لما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احسنت وحدث الاعمال - 00:45:47

فقال سعد سلمان اذا قدمت عليه فقدم عبدالله فنسي عمر عن ذلك حتى قدم فقال لا. فسأله عبد الله؟ فقال عمر اذا ادخلت اليك قال
عبد الله فغسل وجهه ثم دعي لجنازة ليصلی عليها - 00:46:07

حين دخل المسجد فمسعى على خفيكم وصلى عليها قال حدث يا عبادي عن سيدنا عبد الرحمن بن قريش انه قالرأيت ومسح
برأسه قال ثم يغسل رجليه وانما يمسح يمسح على كفيه - 00:46:57

قال رسول الله ربہ وصلی قال ليس على كفيه وليعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. وسائل مالك عرف ان غسل بدقة قال نعم يقول
رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهذا هو اخ عبيد الله ابن زياد ووثقه ابن حبان - 00:47:37

قوله من ولد المغيرة الولد المغيرة هذا وهم هذا صوابه مولى المغيرة قيل انه مالك الله اعلم وهو منقطع هذا منقطع والحديث موصول في حديث موصول في الصحيحين لكن هذه الرواية فيها انقطاع من ولد ولو شعبة عن ابي - [00:48:27](#)

من ولد المغيرة من مع المولى المغيرة من شعبة المولى المغيرة ابن شعبة عن المغيرة في السنده هذا فيه كلام وفي الصحيحين جاء متصلا بهذه القصة المعروفة في غزوة تبوك - [00:48:55](#)

عن مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله ذهب لحاجته لقضاء حاجته وهذا وقع له مع جمع من الصحابة رضي الله عنهم وانهم كانوا يأتون بالماء في دلالة ايضا على انه كان يستعمل كان يستجيب الماء في غزوة تبوك. تبوك غير - [00:49:16](#)

لانه للعلمية والتأنيث قال المغيرة فذهب معه بماء وهذا وجد دلالة انه كان استنجب الماء عليه الصلاة والسلام خلافا لما نقل عن حذيفة وقول سعيد رضي الله عنهم الذين خفيت عليهم السنة في هذا وفيه لعنة في الوضوء لعنة - [00:49:36](#)

الوضوء خاصة في السفر لانه في السفر يحتاج عنه وضوء الانسان عليه اللباس فقد يشق عليه حصر ذراعين صب عليه الماء وان هذا لا يأس به. لأن الاعانة عليها تقسم اعانة باحضار الماء هذا لا خلاف فيه - [00:49:56](#)

ابن عباس كان يضع الماء عند النبي عليه الصلاة والسلام خرج مرة فسائل وظنه فقيل ابن عباس فقال اللهم فقهه اللهم فقهه في الدين الحديث النوع الثاني الاعانة اه صب الماء. هذا عند الحاجة لا يأس به والا فالاولى ان الانسان يباشر غسل - [00:50:15](#)

انما خاصة في السفر اه قد يحتاج لقلة الماء او نحو ذلك او حسن الثوب ولهاذا جاء في رواية الصحيح مما يدل على هذا ما شق عليه فاخراجها من الجبة عليه الصلاة والسلام. النوع الثالث الاعانة بمعنى ان يباشر المعين - [00:50:35](#)

اعضاء المتوضئ هذا ايضا لا يشرع الا المريض مثلا لا يستطيع واراد ان يغسل اعضاءه فهذا لا يأس به وهذا لا يأس به ثم هنا فغسل ثم ذهب يخرج اليهم كم من جبته. هذا كما في الصحيحين فلم يستطع من ضيقكم من جبة. فاخوجه من تحت الجبة فغسل - [00:50:55](#)

غسل يديه ومسح برأسه ومسح الخفاف مسح برأسه هذا واضح مسح برأسه اي ملصقا يديه في دلالة على ان المشي يعود من رأسه. فيقول مسحت بالدهن الا بالانصاق منه مسحت الشيء او مسحت بي الشيء. فاذا قيل مسحت بالشيء معنى انك الصقت يدك - [00:51:19](#)

هذا الشيء كما قال وامسحوا برؤوسكم اي ملصقين ايديكم برؤوسكم. ومشى على الخفين ومشى على وهذا هو الشاهد للترجمة دلالة على مشروعة مسح الخفين يرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ لان هذا في قصة - [00:51:47](#)

تبوك وهي من اخر مجازيه عليه الصلاة والسلام او اخر مجازيه. واية الوضوء نزلت في غزوة موريسيه. وكانت قبل ذلك وكانت قبل ذلك مع ان الاقرب والله اعلم انها اه يعني وان النبي عليه الصلاة كان يتوضأ قبل ذلك الوضوء كما - [00:52:07](#)

جماعة معروفة من السنة. معروفة بالسنة. وجاء القرآن لتأكيد هذا الامر. ولما جاء في قصة رضي الله عنها فكان فيه يعني نزوله او بيانه بالسنة وكذلك اه بالقرآن في اية الوضوء. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يصلی صلاة قط الا بوضوء - [00:52:27](#)

فجاء رسول الله امهم في دلالة على جواز اتمام الامام ب الرجل رعيته فالرسول عليه السلام صلی خلوا عبد الله بن عوف وصلی ايضا في بعض الصلوات خلف ابي بكر في مرض موته عليه الصلاة والسلام. وقد صلی بهم ركعة. وقد صلی بهم ركعة - [00:52:56](#)

لم يتقدم يشق الصنوف كما في قصة آآ تقدم ابي بكر رضي الله عنه في بينبني عمر عوف لانه في قصة بنبي عمر عوف لم في اول الصلاة في قصة عمر ابن عوف قد صلی ركعة. ولهاذا في قصة - [00:53:16](#)

شق الصنوف عليه الصلاة والسلام حتى كان في الصف الاول. فعلم انه يريد ان يصلی بهم الحديث مع انه اشار اليه لكن رجع ابو بكر للقهقرة ثم تقدم النبي عليه السلام. اما هنا فانه آآ جاء وصلی معهم ولم - [00:53:36](#)

تشق الصنوف فصلی رسول الله صلی الركعة التي بقيت عليه فزع الناس. فزع فقال لما قضى الصلاة فلما قضى رسول الله صلی الله عليه وسلم قال احسنتم. قال احسنتم. في حديث يسأل سعد الساعدي. اه قال عليه الصلاة والسلام - [00:53:56](#)

لما يعني صفت وكذا ثم قال اذا ناب احدكم شيء فليسبح الرجال وليسقط النساء هنا قال احسنتم يعني يغبطهم على

ما فعلوا حيث صلوا الصلاة ولم ينتظروا مع الجاهل وال الصحيح عند احمد وابي داود ان النبي عليه - 00:54:16
عليه الصلاة والسلام قال لبلال قال لبلال اذا تأخرت فمر بلالا فليصل بالناس فامر عبد الرحمن بن عوف ان يصل بالناس
وان محدثني عن مالك عن نافع عبد الله بن دينار انه اخبره ان عبد الله ابن عمر قريب الكوفة القصة - 00:54:36
المسح على الخفين وهذه رواها البخاري بسياق اخر. وفيه ان آآ سعد الوقاص كان فراح عمر يمسح الخفين. وابن عمر خفي عليه
مسح الخفين. فانكر ذلك عليه. في ان العالم اذا خفي عليه شيء - 00:54:56

فانه يسأل عنه كأن السبعة ذلك فقال اباك اذا قدمت عليه. يعني الامر بالمعرفة امر بالمعرفة خرج من المدينة فكيف كأني اقول
كيف انت؟ كنت في المدينة وهي يعني موطن الرواية وما عليك خفي عليك سلاماً فنبي - 00:55:16

الله الحديث حتى قدم سعد. وفي ان عمر رضي الله عنه قال اذا حدثك سعد بشير فلا تسأل عنه غيره كما في سياق البخاري وحديث
كثير عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية عند ابن خزيمة ان ان عمر رضي الله عنه قال كنا مع النبي وسلم نمسح على - 00:55:39
خفاتنا لا نرى بذلك بأسا. لا نرى بذلك بأسا وان هذا هو دلت عليه النصوص واجمع عليه العلماء. حديث ابن عمر مالك عن نافع عن ابن
عمر وهذا اسناده صحيح انه توظأ ومسح فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه - 00:56:01

ثم دعي لي ان يصلى عليها يعني اخر غسل او مسح الرجلين حتى دخل المسجد. حتى دخل المسجد المصنف رحمه الله الامام مالك
يريد ان يبين ان ابن عمر بعد ذلك عاد الى المسح لانه علم السنة - 00:56:21
وفي ايضا فائدة اخرى ان ابن عمر اخر المسح على الخفين يتحمل انه لا يرى بذلك انه يعني الموالاة في هذا ويتحمل ايضا انه لسبب
انه يشق عليه مسحها بالسوق - 00:56:39

لانه يحتاج الى الجلوس وذلك ان اليهود فدعوا رجله واصابوه كان يشق عليه ذلك تحتاج الى المسجد حتى يجلس فيمسح على
رجليه وقيل غير ذلك. وبالجملة انه كان يمسح رضي الله عنه ثم يصلى عليها لكن بشرطها ان يدخلهما - 00:56:54
وطاهرتان عن مالك عن سعيد عبد الرحمن ابن رقيس هذا ثقة من رابعة وهو ابي يزيد ابن قيس الاسدي رحمه الله يزيد ابن رقيش
الاسدي لان سعيد عبد الرحمن بن يزيد بن قيس الاسد انه رأيت انس بن مالك وفيه دالة على - 00:57:14

من فعل انس وان هذا امر قد استقر عند الصحابة. الامام ابو داود رحمه الله يقول في مثل هذه المسائل ينظر الى فعل الصحابة مع
ان الحمد لله سنوجب عليها والصحابة كانوا يمسحون كما ذكر عن عمر وعن سعد عن ابن عمر وعن انس رضي الله عنه - 00:57:37
جميعا المسح على الخفين وقال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الانسان ثم ليس خفيه ثم بالونزعهما ثم ردهما في رجليه
قال ينزع خفيه في بعض النسخ ساقط ثم ليتوضأ ببعض النسخ الى زخفيه ثم ليتوضأ بعد ثم ليزخ وليفسح رجليه - 00:57:57
وان يوسع الخفي من ادخل رجليه فخفينهما طاهرتان وانه في هذه الحال قد بال. ثم نزعهما كيف يلبسهما؟ لا بد ان يتوضأ قبل
ان يلبسهما لقول ابن شعبة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. يعني حال كونهما طاهرتين. عند ابي داود وهما طاهرتان - 00:58:23
الحديث ولهذا قال مالك من ادخلهما بغير وضوء فلا يمسح على الخفين لفوات الشرط وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فشهى
عن مسح كفيه حتى جف وضوءه وصلى. قال يمسح على خفيه وليعيد الصلاة كما تقدم - 00:58:49

ولا يعيدها الوضوء ولا يعيدها الوضوء اه لم يمسح على خفيه لانه لا يشترط في الموالاة ولو جفت اعضاؤه على مذهب جماعة من اهل العلم
ولا يعيدها الوضوء. بخلاف ما اذا كان بحضور الوضوء بأمره بالترتيب - 00:59:10

وسائل عن مالك عن المعنى يقتضي العكس والله اعلم بتعليق هذا القول عن مالك رحمه الله لكن الصواب
بوجوب الترتيب والمصالحة. سئل مالك عبد ان غسل قدميه ثم ليس خفيه. ثم استأنف الوضوء. فقال ينزل خفيه ثم يتوضأ وليفسح
رجليه - 00:59:30

لانه ادخلهما قبل تمام الطهارة. ايضا بدأ بغسل رجلين قبل. الصحيح وجوب الترتيب في هذا. لكن مالك لان ادخلهما وليس على وضوء.
لانه غسل الرجلين بنية الوضوء ثم ادخلهما ثم تم وضوءه. ففات الشرق وهو يدخل - 00:59:50
وهما طاهرتان. نعم. قال رحمه الله باب العمل في الخفين قال حتى في يحيى قال وكان قال ما سمعت الي بذلك قال حتى في يحيى

عن مالك عن نافع بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما كان اذا صرف فتوضاً ثم رجع - 01:00:10
كان قال حدثني انه رأى سيدنا وهو يصلی فاتی حجرة صلی الله عليه وسلم. فاوتي بغضب فتوضاً ثم رجع فبلا من صلی باب العمل
في بيت المعاصي. قال حدثني يحيى عن عبد الرحمن بن حربلة يومه قال رأيت سعيدا - 01:01:00
حتى تقتضي الاصابع من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلی ولا يتوضأ قال يخرج حتى ثم يصلی الصلاة نعم قال رحمة الله باب ما
جاء بباب العمل في المسح - 01:01:40

على باب العمل في المسح على الخفين هذا تابع لما تقدم حدثنا يحيى عن مالك عن انه رأى اباه وهو عمر بن زبيير يمسح الخفين قال
ولا كان لا يزيد الا ماسحا على الخفين ان يمسح بورهم ويمسح بطونهم وهذا هو الصواب كما قال علي و كان الدين - 01:02:10

اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت الرسول صلی الله عليه وسلم يمسح ظاهرا خفيه حدثني عن مالك عن مسح الخفين كيف هو؟
فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف. والآخر فوقاها ثم امرهما - 01:02:32

قال يحيى قال مالك احب ما سمعت لي في ذلك؟ هل يبيين ان ما انه يرى ان الاون او الاكبر هو مسح الله والباطن والصواب ما ذكره
عنوة ابن الزبير رضي الله عنه دلت عليه السنة لكن الذين قالوا يمسح الظاهر والباطن الحقوا - 01:02:51
قالوا كما ان القدم تغسل كلها فانها تمسح كلها. وهذا يعني كان هذا القياس هنا قياس ضعيف من جهة القياس ثم هو مصادم
للسنة ثم مصادم للسنة في ان المشروع هو مسح اعلى الخف - 01:03:11

انما هذا حينما لا يكون المسح في على الخفين ان يكون المسح على الخفين اما الخفان ان المس يكون بظاهرهما. لو كان سأل عن
عليه لصوق مثلا ونحو ذلك فليمسح جميع اللصوص. يمسح جميع اللصوق الذي يكون - 01:03:31
عليه لانه ليس من جنس المسح على الخفين. ما جاء في الرعاة حدثني يحيى عن مالك عن نافع ابن عمر واسناده صحيح. وفيه ان
ابن عمر رضي الله عندهما اذا ضعف انصرف ضعاف وخروج الدم من الانف - 01:03:51

رuff يرتفع رفع يرتفع وهو رفع يرتفع فيه الباب سمع ورأف يرتفع ورفع يرتفع خرج الدم من انفه انصرف توظأ
يتحمل يتوقف اي توظأ الوظوء الشرعي ويتحمل انه يتوقف اي غسل - 01:04:11
دم من غسل الدم. هذا اثر اخر. اه في وظوء ابن عمر من الدم. ثم رجع فبني ولم يتكلم. قوله بيتكلم هذه جملة حالية. رجع رجع هو
رجع فبني فبني ولم يتكلم من بنى يعني بنى على مضى من فعله رضي الله عنه. فيه دالة على ان ابن عمر كان - 01:04:41
يرى البناء على الصلاة لمن غلبه الرعاة. غلبه الرعاة. وهذا ايضا جاء عن ابن عباس مالك انه بلغ وهذا منقطع بين مالك ابن عباس كان
يرفعه ويخرج ويغسل دم عنه - 01:05:11

يا جماعة هذا ليس المعنى. هذا اصلاح عن ابن عباس انه يغسل الدم لا يتوضأ. ثم يرجع فيبني على ما قد صلی على ما قد صلی. كذلك
الاثر الذي بعده وعن سعيد رحمه الله المسبب يزيد عبد الله بن قصي وثقة رحمه الله من رجال الجماعة - 01:05:30
انه رأى فهو يصلی رعاه فاتی حجرته ام سلمة زوج النبي وسلم وكانت قريبة. فاوتي فتوظأ ثم رجع فبني على ما قد صلی. هذه
الاثار عن ساقها مالك رحمه الله عن ابن عمر وابن عباس - 01:05:50

وسعيد صحيح والاثر عن ابن عباس هذا فيه انقطاع. وفي دالة على ان العمل اليسير الذي لا يحتاج اليه الصلاة لا بأس ويبيني الانسان
على صلاته. الاصل صحة الصلاة. وفي دلال - 01:06:10

على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء. ان خروج الدم لا ينقض لان هؤلاء بنوا على ما من صلاتهم. ان يبيين ان المراد بالوضوء هنا غسل
الدم. ان الوضوء هنا غسل الدم - 01:06:30

ثم ايضا اذا كان مراد غسل الدم فلا يقال ان يتوضأ لان هذا عمل كثير. وهو في صلاة انما يذهب الى اقرب مكان اذا كان الماء قريب او
مناديل يتمسح بها آآ - 01:06:40

يزيل هذا الدم ويبيني ويبيني لكن لو تتبع الدم وكثير في هذا الحال يخرج من الصلاة او كان الماء بعيد يخرج من الصلاة عمل كثير لكن

بشرطين ان يكون الدم يسيل يمكن ان يمسك به والماء قريب منه - 01:07:00
او مناديل يأخذها فلا بأس تقدم المصلي مثلا او تأخر واخذ مناديل مشى خطوات واخذ منها دين آآ ازال هذا الرعاة يبني على مضى من صلاته. اما لو كان كثيرا ان كان كثير يصيب بدنه وثيابه - 01:07:20

في هذه الحالة يخرج لانه يحتاج الى تغيير ملابسه للنجاسة الا اذا كان خروجه على جهة السلس يشبه السلف معنى لا انقطاع له. لا حيلة فيه. يصلى على حسب حاله. كما صلى عمر رضي الله عنه لما طعن وجرحه يتعب. او - 01:07:40

يتعب دما رضي الله عنه. ثم ذكر رحمه الله يعني المقصود ان الرعاة ليس بلا قرض وهذا ليس من اجله رحمه الله ان الرعاة ليس بناقض لانهم بنوا على صلاتهم وهذا المذهب الشافعي رحمه الله خالقا لمذهب احمد والشافعية الذين يقولون ان - 01:08:01

واما زاد عن القطرتين استدلوا باحاديث عند الدراقطني لكن احاديث لا تصح وادلة عدم نقدك كثيرة اه جاءت عن الصحابة ثم الاصل عدم الناقض الا بدليل باب العمل في الرعاة ثم ساق رحمه الله حدثي مالك عبد الرحمن الحرمي الاسلامي هذا ايضا - 01:08:21

الاسلامي صدوق ربما اخطأ كما يقول الحافظ رحمه الله قال رأيت سعيد سيد فالاسناد جيد الى سعيد رحمه الله يخرج من الدابة حتى تختضي باصابعه. في في اه الاثر الذي قبل سعيد رحمه الله خرج الى حدود ام سلمة - 01:08:46

في هذا الامر لم يخرج آآ ثم يصلى ولا يتوضأ قد يبين ان الماء الدم اذا ان يسبر يمكن ان يفلته مثلا بيده مثلا وليس او نحو ذلك شيء يسبر - 01:09:06

فهذا لا يؤثر وتكون شي يسبر لا يضر ونجasse يسيرة اما اذا كان تتبع لكتبه لم يتلقا على بدن يشق عليه البقاء لانه قد يزيد فلا بأس ان يتقدم ويذهب ويفسله ويرجع. اما في هذه السورة فلم يحتاج لهذا بقي في صلاته - 01:09:26

رحمه الله. نعم اه وفي دلالة ايضا على انه لا فرق بين القليل والكثير لا فرق بين كما جاء عن هؤلاء رضي الله عنهم. حدثنا عن مالك عبد الرحمن المجري. هذا امه ابن عبد الرحمن ابن عمر ابن الخطاب - 01:09:46

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو القرشي عدو وقد وثقه عمرو بن علي الفلاس كما ذكر الحافظ رحمه الله في تعجيل المنفعة وقال ابو حاتم رحمه الله ابو حاتم الرازي انه كان يتيمما في حجر سالم ابن عبد الله ابن عمر انه رؤساء - 01:10:05

لانه كان تربى في هجره ليخرج من انه الدم حتى تقتضي باصابعه ثم يفتنه يزيله ثم يصلى ولا يتوضأ مثل ما تقدم من الاثار يدل على انه هذا معروف عن هؤلاء من الصحابة والتابعين انه ليس بناقض نعم. قال رحمه الله - 01:10:27

قال من الليلة التي جعل فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حق في الاسلام وحتى قال سعيد قال رضي الله عنه ان عن يقين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجلين قال عجوز - 01:10:47

ابنة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استحي الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا وجد ذلك عبد فليذبح خمته بماء يتوضأ الله للصلاه. قال حدثني عن مالك - 01:11:57

فإذا وجد ذلك قال عبدالله بن عياش انه قال عمر رضي الله عنهما عنه قال سألت عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما عن فقال اذا وجدته فاغسل فارجا وتوضأ الصلاة - 01:12:17

فقال فسأل نعم يقول رحمه الله في باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف تقدم ما يتعلق بالرعاف وكذلك ايضا الجرح والحكم واحد اه فيها اه ساق سند رحمه الله عن المسور وهذا اسناد صحيح النشر المخرمة بن نوفل الزهري صحابي سأله في سنة - 01:12:57

اربعة وستين للهجرة وهذا في قصته عن عمر رضي الله عنه المجوسي فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام من ترك الصلاة وهذا استدل به كثير من اهل العلم في كفر تارك الصلاة لانه هذه نكرة في سياق النفي اذا كان لا حظ له - 01:13:37

اه حق يدل على كفره والادلة في هذا كثيرة. عن النبي عليه السلام في كفر تارك الصلاة. فصلى عمر الجرح يتسبب دما. اي يجري لانه لا في هذه الحالة لا حيلة في منع الدم. فيكون مثل الدم اللي يجري من من المستحاضة تصلي مع الدم - 01:13:57

فيصلى ولا يتركه حتى يخرج وقتها بخلاف ما اذا امكن ازالة الدم من غسل الدم ونحو ذلك اه فهذا لا بأس فهذا هو الواجب حدثني

عن مالك عن سعيد ان سعيد المسمى قال ما ترون في غالب الدم فيه مدارسة العلم وطرح المسألة كما كان النبي او هذه هي سنة طريقة - 01:14:17

حينما آأيسأل اصحابه في بعض المسائل غوب عليه البخاري رح باب طرح امام المسألة على اصحابه لما ما لهم عن من شجر قال شجرة هي كالمسلم الحديث آآفي من غلبه الدم من الرعاة وهذا هو الشاهد انه غالب - 01:14:37
والدم لا يمكن قطعه ولا غسله. فلم قال مالك؟ قال يحيى قال يحيى ابن سعيد. قال سعيد ارى ان يومي برأسه لانه حتى لا يجد دم على بدنـه لـانه لو اومـى لـو مثلا سجـد فـانه يـنجلس مـوضعـه وينـجلس ثـوبـه - 01:14:57

فيـومـا واـذا كانـ يومـي فيـ الطـيـنـ والـطـيـنـ طـاهـرـ حتـى لاـ يتـلـطـخـ بهـ فـكـونـهـ يـوـمـاـ معـ وجودـ الدـمـ منـ بـابـ اوـلـىـ منـ بـابـ اوـلـىـ اذاـ كانـ يـوـمـاـ فيـ حـالـ الطـيـبـ ولوـ انهـ سـجـنـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ الطـيـنـ جـازـ اـمـاؤـهـ فيـ الطـيـنـ دـلـالـةـ عـلـىـ انـ اـيـمـاءـهـ معـ وجودـ الدـمـ الذـيـ - 01:15:17
يـصـيبـ مـكـانـ صـلـاتـهـ قـدـ يـنـزـلـ عـلـىـ ثـوـبـهـ اوـلـىـ بلـ هوـ اوـجـبـ فيـ هـذـهـ حـالـ طـيـنـ.ـ قالـ اـهـ يـحـيـيـ قالـ مـالـكـ وـذـلـكـ حـبـ ماـ سـمـعـتـ الـيـ فيـ ذـلـكـ لـانـ عـدـمـ اـيـمـاهـ سـبـبـ فـيـ تـلـطـخـهـ - 01:15:37
بـالـنجـاسـةـ وـالـنـبـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـعـلـمـ اـنـ سـجـدـ فـيـ مـاءـ وـطـيـبـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ.ـ ثـمـ ذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ
الـوـضـوـءـ مـنـ الـمـذـيـ ذـكـرـ حـدـيـثـ الـمـقـدـادـ وـهـذـاـ الاـسـنـادـ مـنـقـطـعـ بـيـنـ سـلـيـمانـ الـيـسـارـ وـالـمـقـدـادـ.ـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ وـلـدـ وـفـاةـ مـقـدادـ
الـمـقـدادـ.ـ وـهـوـ بـالـاسـوـدـ وـابـنـ اـسـوـدـ يـعـنـيـ تـبـنـىـ وـاـذاـ - 01:15:57

وـالـمـقـدادـ بـنـ عـمـرـوـ الـكـنـدـيـ هوـ المـقـدادـ بـنـ عـمـرـوـ الـكـنـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـيـنـ وـسـنـوـيـ بـيـسـارـ وـلـدـ سـنـةـ اـرـبـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ وـلـدـ بـعـدـ
وـفـاتـهـ بـسـنـةـ فـلـاـ فـلـمـ يـدـرـكـهـ لـكـنـ رـوـاهـ مـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ عـلـىـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـنـتـ
رـجـلـ مـذـانـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ - 01:16:20

وـفـيـ روـاـيـةـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـفـيـهـ اـنـ اـمـرـ عـمـارـ اـبـنـ يـاسـرـ اـنـ يـسـأـلـ وـعـنـدـ اـبـيـ دـاـودـ
وـالـنـسـائـيـ اـنـ قـالـ رـجـلـاـ فـكـنـتـ كـنـتـ رـجـلـاـ مـذـاعـاـ فـاغـتـسـلـتـ مـنـهـ.ـ حـتـىـ تـشـقـقـ ظـهـرـيـ فـيـ اـيـامـ الشـتـاءـ - 01:16:40
فـسـأـلـ النـبـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ هـذـاـ اـيـضاـ وـقـعـ لـسـهـلـ اـبـنـ حـنـيـفـ عـنـدـ اـبـيـ دـاـوـودـ اـبـنـ خـزـيـمةـ اـيـضاـ اـنـ وـقـعـ مـثـلـ مـاـ وـقـعـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
وـعـنـ النـبـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـمـرـهـ بـنـحـوـ مـاـ اـمـرـ بـهـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـبـتـلـاهـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـبـذـيـهـ وـجـوبـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـمـذـيـ ذـكـرـهـ اـيـضاـ
01:17:00 -

ذـكـرـهـ وـلـذـكـ حـفـظـ الـيـوـمـ فـلـيـنـضـحـ فـرـجـهـ.ـ قـالـ فـرـجـ هـذـهـ يـشـمـلـ جـمـيعـ الفـرـجـ.ـ وـجـاءـ اـيـضاـ ذـكـرـ الـاـنـثـيـنـ صـرـيـحاـ عـنـ اـبـيـ دـاـودـ صـرـيـحـ عـنـ
اـبـيـ دـاـودـ روـاـيـةـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 01:17:20
وـصـوـلـاـ اـهـ اـيـضاـ مـتـصـلـاـ بـذـكـرـ الـاـنـثـيـنـ وـهـنـاـ اـيـضاـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـ فـلـيـرـضـحـ فـرـجـهـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ.ـ حـدـثـيـ عنـ مـالـكـ عـنـ زـيـدـ
ابـنـ اـسـلـمـ وـحـدـثـيـ عنـ مـالـكـ عـنـ زـيـدـ اـبـنـ - 01:17:40

عـنـ اـبـيـهـ اـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ خـطـابـ قـالـ اـنـيـ لـاجـدـهـ يـنـحدـرـ وـهـذـاـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ.ـ وـاـسـنـادـ صـحـيـحـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـثـلـ خـرـيـزةـ
الـخـرـزـةـ وـهـيـ حـبـاتـ الـلـؤـلـؤـ يـنـحدـرـ عـلـىـ فـخـذـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ هـذـاـ لـمـاـ تـولـىـ الـخـلـافـةـ - 01:18:00
يـعـنـيـ يـوـمـ خـلـافـةـ وـاـهـمـهـ وـاـنـشـغـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـفـرـاشـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـقـدـ يـصـبـ شـيـعـ مـنـ هـذـاـ تـصـبـيـهـ الـجـنـابـةـ وـذـكـرـ هـذـاـ اـنـ هـوـ اـيـضاـ فـيـ بـعـضـ
الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ قـالـ ذـلـكـ عـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاـيـضاـ ذـكـرـ - 01:18:20

اـنـ اـيـضاـ اـنـ بـعـضـ مـاـ يـؤـكـلـ مـنـ الطـعـامـ.ـ وـلـانـهـ تـلـيـنـ الـعـرـوقـ لـهـ فـيـ حـصـلـ مـثـواـهـ.ـ فـوـجـدـ فـاـذاـ وـجـدـ ذـلـكـ فـلـيـقـصـدـ ذـكـرـهـ الـاـخـرـىـ
غـسـلـ الذـكـرـ وـالـاـذـنـيـنـ وـهـذـاـ فـيـهـ خـلـافـ فـيـ هـلـ يـجـبـ هـلـ يـجـبـ غـسـلـ جـمـعـ الذـكـرـ - 01:18:40
اوـ رـأـسـ الذـكـرـ وـظـهـرـ السـنـةـ اـنـ يـغـسـلـ جـمـيعـ الذـكـرـ.ـ وـلـيـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ يـعـنـيـ الـمـذـيـ وـهـذـاـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ.ـ وـالـمـعـنـيـ الـذـيـ جـاءـ
عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ثـابـتـ السـنـةـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 01:19:00

فـيـ حـدـيـثـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـاـنـابـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ بـأـسـ.ـ فـمـنـ اـسـتـحـيـ اـنـ يـسـأـلـ لـاـمـ يـتـعـلـقـ باـهـلـهـ كـمـاـ قـالـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـكـانـ
ابـنـتـهـ لـانـ فـاطـمـةـ بـنـتـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـامـ فـاـسـتـحـيـ اـنـيـ اـمـرـ يـتـعـلـقـ بـالـفـرـاشـ لـكـنـ مـاـ تـرـكـ الـمـسـأـلـةـ اـمـرـ المـقـدادـ - 01:19:14

ثم في رواية اخرى انه امر عمار الصحيحين ولا منافق وقد يكون امر هذا تم عبر هذا آآتم هو سأل ايضا ما يدل انه سأل رضي الله عنه. وحدثني عن مالك عن جندا. هذا جندي ذكره الحافظ تعجیل - [01:19:34](#)

المنفعة ذكره في تعجیل المنفعة ولم يذكر توثيقه عن احد مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فرجوك وتوضأ وضوئك للصلوة مثل ما تقدم اليوم ضح فرجه. فالاثار والاخبار في هذا الباب متفقة على وجوب الغسل - [01:19:52](#)

آآ الفرج لكن هل يجب الاتفاق عليها لغسل رأس الذكر وما زال على ذلك هذا موضع خلاف كما تقدم. باب الرخصة في ترك الوضوء من حدثنا يحيى عن مالك عن ابي سعيد ان وهذا اسناد صحيح الى سعيد لو سمعه رجل يسألة اما الانسان الذي قبله فيه لين من جهة - [01:20:12](#)

كانت جندا. ائم الاثار في هذا الباب واضحة. اثار الاخبار في هذا الباب واضحه. لكن عن عبد الله ابن عمر هذا الاسناد في دين كما تقدم عندي انه سمعه رجل يسألة اني لاجد البلل وانا اصلي افا انصرف - [01:20:32](#)

وقال ابو سعيد لو سأل على فقير ما انصرف حتى اقضى صلاتي هذا محتمل ان سعيدا رحمه الله يرى ان البلل لا ينقض وضوئه ولم يذكر هذا البلل ويحتمل ان هذا المراد به البلل الذي جرى مجرى السلس وهذا اقرب لانه قال اني لاجد البلد كأنه ابتلى - [01:20:53](#) وانه آآ لم يسلم منه في الصلاة. وانه لا يمكن ان يعني ان يتهماه في كثرته نزل من جلسة سلاس البول في هذه الحالة لا ينقض الوضوء. هذا لا ينقض الوضوء بل يتوضأ ثم يصلي ثم يصلي - [01:21:13](#)

بهذا الوضوء ويقرأ القرآن. الى غير ذلك مما تشرط له الطهارة. ولو خرج الوقت الجمهور يتوضأ ومالك لا يتوضأ حتى يحدث الحدث المعتمد حدثني عن مالك عن الصلت ابن زبيد هذا هو الكندي وثقة بالعجمي. قال سأله سأل سليمان ابن يسار عن البلل اجده. فقال امضح ما تحت ثوبك بالماء والهـ عنه - [01:21:33](#)

والهـ عنه هذا قال اني اه عن البلل اجده يعني يحس به فقال انظر ما تحت ثوبك يعني الازار وانهـ عنه بمعنى ينطح الفرج وكذلك حتى اذا احس بشيء فانهم يعزوه الى ذاك الماء. وانهـ من الشيطان وانهـ من وهذا ورد في حديث رواهـ احمد وابـ داودـ الحكمـ سفيان - [01:21:59](#)

او شوف يا عبدـ الحكمـ قال اتانيـ جبريلـ فامرـنيـ ان انتظـحـ بعدـ الوضـوءـ. اـمرـنيـ انـ تـضـحـهـ بـعـدـ الوضـوءـ وـقـعـ فـيـهـ خـلـافـ كـثـيرـ. وـرـؤـيـةـ المـجاـهـدـ عـنـهـ كـثـيرـ وـبـعـضـهـمـ قـالـ اـنـ اـسـنـادـهـ مـضـطـرـبـ. لـكـنـ هـوـ حـسـنـ كـمـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ لـمـنـ اـبـتـلـيـ بـشـيـءـ مـنـ هـذـاـ فـانـهـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـرـضـيـ عـلـىـ فـرـجـهـ - [01:22:29](#)

وعلى الملابس الداخلية على السراب ونحو ذلك. حتى اذا اصاب شيئاً بذلك يتأنى عنه ويعزوه الى مثل هذا لان صحة الطهارة ولا يخرج عن هذا الاصل الا بيقين ينطلق عن ذاك الاصل. نعم. قال رحمه الله - [01:22:49](#)

انهـ قالـ عمرـ ماـ عـلـمـ هـذـاـ فـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ هـنـاـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـذـاـ مـسـحـ ذـكـرـهـ فـلـيـتـوـضـأـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ محمدـ اـبـنـ اـبـيـ وـقـاصـ. رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ عـنـ مـصـعـبـ اـبـنـ سـعـدـ اـبـنـ اـبـيـ وـقـاصـ اـبـنـ اـبـيـ وـقـاصـ - [01:23:09](#) كنت امسك المصحف على سعد ابـنـ اـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـاحـتـجـتـ قـالـ سـعـدـ لـعـلـكـ فـقـلـتـ نـعـمـ. قـالـ فـقـلـتـ قـالـ حدـثـنيـ اـمـاـ السـادـةـ الـكـرـامـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ الـوضـوءـ اـنـهـ يـاـ اـبـتـيـ مـعـيـ - [01:23:49](#)

قالـ بـلـىـ وـلـكـنـ اـحـيـاـنـاـ اـذـاـ تـوـضـأـ. قـالـ اـحـدـثـنـيـ عـنـ ذـكـرـهـ فـرـأـيـتـهـ بـعـدـ اـنـ طـلـعـ الشـمـسـ. صـلـاتـاـ تـصـلـيـهاـ قـالـ اـنـيـ بـعـدـ اـنـ تـوـضـأـتـ لـصـلـوةـ الصـبـحـ مـسـجـتـ اـذـاـ مـسـسـتـ فـرـقـيـ ثـمـ نـزـلـنـاـ نـتـوـضـأـ فـتـوـضـأـتـ وـعـدـتـ لـصـلـاتـيـ. نـعـمـ - [01:24:29](#)

مشـ مـسـأـلـةـ كـانـ شـايـفـ الـمـسـأـلـةـ الـكـبـيرـةـ اـرـفـعـ الصـوتـ. اـيـهـ شـوـفـ كـيـفـ كـيـفـ اـرـفـعـ الصـوتـ. اـيـهـ بـرـوـاـيـةـ منـدـيـ اـبـيـ مـصـعـبـ وـلـاـ هـاـ يـمـكـنـ اـهـ فـيـ نـسـخـهـ عـنـدـكـمـ هـاـ وـالـلـهـ الـاحـسـنـ تـصـيـرـ - [01:24:59](#)

نعمـ نـقـولـ عـنـ الـرـوـاـيـةـ هـنـيـ وـالـلـيـ يـكـونـ فـيـهـ زـيـادـةـ تـضـعـ عـلـيـهـ اـشـارـةـ يـنـظـرـ يـعـنـيـ فـيـ الـوـهـمـ نـعـمـ قـالـ وـهـوـ بـابـ وـضـوءـ مـسـ الـفـرـجـ. ثـمـ سـاقـ بـسـنـدـهـ اـلـىـ عـرـابـ بـنـ الـزـبـيرـ. فـيـ حـدـيـثـ بـشـرـيـ الـاثـارـ الـلـيـ فـيـهـ الـبـابـ يـأـتـيـ فـيـهـ هـذـاـ الـبـابـ كـلـهـ صـحـيـةـ - [01:25:34](#)

كلها صحيحة حديث بشري آآ هذا صحيح رواه الخمسة ومن اشهر الاحاديث في هذا الباب في في نقض الوضوء بمس الذكر وفيه معناه حديث عن عبد الله بن عمرو وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن زيد بن خالد كثيرة في هذا الباب تفوق العشرة - 01:25:55
هذا غالباً جمهور العلماء في انه ينقض الوضوء وان حديث ابن علي انه بدر منك حديث ما انه ضعيف او منسوخ او مبني على الاصل مبني على الاصل وعلى جهة عدة - 01:26:15

عدة اجرية واحسنها انه مبني على الاصل وحديث ناقل عن الاصل القاعدة عند العلو اذا تعارض المبطي والناقل يقدم الناقل على المبطي لان الاصل انه لا يجب غسل الوضوء ثم جاءت السنة بدلالة على وجوب الوضوء بالمس الذكر سواء كان لشهادة لغير شهودة - 01:26:35

ثم ساق الى سعد رضي الله عنه وهذا اسناد صحيح ايضا وفيه دلالة انه يجب الوضوء بس الذكر فلما احتكى ابنه مصعب فمس ذكره فقال قم فتوضاً. في دلالة على وجوب الوضوء لمس المصحف - 01:26:55
وجوب الوضوء للمسجد مصحف عن سعد رضي الله عنه وقول جماهير العلماء عن جماهير العلماء وكذلك ايضا فيه ما كان عن الصحابة المراجعة القرآن وكانت امسك المصحف امسك المصحف مراجعته و - 01:27:15

امساك ان يمسك عليه كما كان يمسك ابنه سعد عليه رضي الله عنه جميعا. والاثر عن ابن عمر ايضا اسناده على شرطهما بل على شرط فقد وجب عليه الوضوء ان يتعلق بوجوب الوضوء لكن حديث سعد فيه فائدتان وجوب الوضوء مسلكة ووجوب - 01:27:35
الوضوء لمس المصحف. يجب حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه كان يقول انه وكان يقول من مشي من مس ذكرها فقد وجب عليه الوضوء. وهذا تقدم ايضا عروة عن آآ في حديث - 01:27:55

بشرى ايضا انه يجب هذا الاسناد على شرطهما. وقد وصله البزار عن عروة عن عائشة مرفوعة. عن عائشة مرفوعا فيكون اثرا في البال ليكون اثرا اخر في الباب مع الاثار المتقدمة. حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن - 01:28:15
الله ابن عمر قال له قرأت ابى عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ وان هذا هو السنة الغسل جنابة ان الغسل مع الوضوء لكن السنة تقديم الوضوء تقديم الوضوء كما في حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهم انما مسألة غسل الرجلين - 01:28:35
تقديم وتأخير هذا هو اختلفت فيه الرواية وكلاهما جائز وهما صفتان وهما صفتان على الصحيح. في حديث عائشة انه توضاً ووضوءا وفي حديث ميمونة انه اخر غسل رجليه وجاء في حديث عائشة عند مسلم انه ايضا اخرج رجليه وتكون له بعض الاجواء لكن الصحيح ايضا - 01:28:55

انه ثابت لانه جاء عند متابعة اه ابى معاوية محمد ابن خازن في هذه الرواية ايضا توبع ان على ثبوتها عن عائشة وعن ميمونة في تأخير غسل رجليه. واذا اكمل الوضوء كان حسن واختلفوا في علة تأخير غسل الرجلين - 01:29:15
لانه كان موضع طين فحتى لا يقصد اليه مرتدين توظأ ثم لما فرغ من الغسل غسل رجليه من اثر الذي علق برجليه من اثر الغسل ومن اثر الوضوء. ونوع من الاقتصاد في الماء. ثم يتوضأ - 01:29:35

فقلت له يا ابتي اما يجوزك؟ يجوزك؟ يكفيك؟ ويصبح يجوزك من الاجراء. او من جزا يجوز من الكفاح يعني يكفيك الغسل بالوضوء؟ قال بلى ولكن حين مسجد اكلي فاتوضاً. بدلالة على ان الغسل يجزئ عن الوضوء. والجمهور - 01:29:55
من النية ومن اهل العلم من قال يجوز عن الوضوء ولو لم ينوي. واحتاره القيم رحمة الله في آآ بدائع الفوائد وقال انه القوم انه هو القول الرجيح على القول الصحيح او قول نحوه كما قال رحمة الله - 01:30:15

لان البدن في الغسل كالعضو الواحد. كالعضو فدخل الوضوء في الغسل دخول الاصغر في الاكبر فاجزا عنه والجمهور عليه لا بد من النية وساق سعدا اخر صحيح الى عبد الله بن عمر انه توظأ بعد طلوع الشمس ثم صلى. فقال سالم انها ساعة ما كنت تصلي فيها - 01:30:35

لم يراه يصلي بعد طلوع الشمس فقال له رضي الله عنه انه لما توضاً لصلاة الصبح قال مسست فرجي مسست فرجي ثم نجد ان اتواضاً فتووضأت وعدت لصلاتي وهذا ايضا مثل ما تقدم عنه انه مس ذكره - 01:31:00

وقد وجب عليه ثبت من فعله ومن قوله هذا حديث من قوله وهذا الحديث من ذكره بقوله ذكره فتوضأ رضي الله عنه.

واسناده صحيح. نعم - [01:31:21](#)